المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي رقم 2022/97 بتاريخ 25 أكتوبر 2022
بشأن التغيير في كميات الصفقة أثناء تنفيذها

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالتي وزير ..... ذاتي الرقمين 3811 و5145 المتوصل بهما على التوالي بتاريخي 21 يوليوز 2022 و26 سبتمبر 2022، وما أرفق بهما من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.1.2332 الصادر في 22 ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2022) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2022،

أولا : المعطيات

تتلخص معطيات طلبي الرأي المقدمين من طرف وزارة ..... فيما يلي:

بواسطة الرسالة رقم 3811 المشار إليها أعلاه، استطلع السيد وزير ..... رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بخصوص رفض الخازن الوزاري التأشير على أداء المبالغ المترتبة عن الزيادات في كميات بعض الأعمال المتعلقة بالصفقة التفاوضية رقم ...../01/2022، وذلك بالرغم من التوضيحات والأجوبة التي أدلت بها المديرية العامة ..... في مذكرتها الجوابية على الملاحظات التي أبداها في هذا الشأن.

ومن أجل استجماع كافة العناصر التي يتوقف عليها البت في الطلب، كاتبت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية الوزارة المستشيرة من أجل اطلاعها حول ما إذا كان قد تم أداء المستحقات الناتجة عن الصفقة موضوع الاستشارة، وفي هذه الحالة موافاة اللجنة الوطنية بصورة من الكشف الحسابي الذي تم الأداء على أساسه مع ما يثبت صرف مبلغه للشركة المعنية.

وبتاريخ 26 سبتمبر 2022 توصلت اللجنة الوطنية بجواب وزير ..... والذي أكد من خلاله صرف مستحقات الشركة نائلة الصفقة بناء على كشف حسابي نهائي وتم إرفاق صورة منه وصور من الوثائق المثبتة لأداء مبلغه برسالة الجواب المشار إليه.

غير أنه و بموجب نفس هذه الرسالة، استطلع السيد الوزير رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن أحقية صاحب المشروع في تطبيق مقتضيات المادتين 36 و37 من دفتر الشروط الإدارية العامة المشار إليه أعلاه، بشأن الزيادة في كميات الصفقة أثناء تنفيذها، خاصة وأن الوزارة تعتزم الشروع في الإعداد لمشاركة المملكة المغربية في المنتدى العالمي العاشر للماء بأندونيسيا خلال الأسدس الثاني من السنة المالية 2023.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إنه بالرجوع إلى مراسلتي وزارة ..... السالفتي الذكر وما أرفق بهما من وثائق يتبين أن طلب الاستشارة ينصب حول نقطتين أساسيتين:

1- مدى مشروعية قرار الخازن الوزاري القاضي برفض التأشير على الأمر بأداء المبالغ المترتبة عن الزيادة في كميات أعمال الصفقة موضوع طلب الاستشارة بالرغم من الأجوبة والتوضيحات التي وافه بها صاحب المشروع؛

2- مدى أحقية صاحب المشروع في اللجوء إلى المادتين 36 و37 من دفتر الشروط الإدارية العامة السالف الذكر، والمتعلقتين على التوالي بتغيير الأعمال خلال مرحلة التنفيذ وتسوية الحسابات؛

أولا: فيما يتعلق بالنقطة الأولى

حيث إن وزارة ..... قد وافت اللجنة الوطنية بنسخة من كشف الحساب النهائي الذي تم بموجبه، صرف مستحقات الشركة نائلة الصفقة التفاوضية لتنظيم مشاركة المملكة المغربية في المنتدى العالمي التاسع للماء بدكار وكذا جميع الوثائق المحاسباتية التي تثبت أداء المبالغ المترتبة عن هذا الكشف؛

وحيث إن المادة 44 من دفتر الشروط الادارية المذكور تنص على أن كشف الحساب النهائي يحدد بالتفصيل مجموع العناصر التي تم أخذها في الاعتبار من أجل التسديد النهائي للصفقة؛

و حيث إن الشركة المتعاقدة وقعت على كشف الحساب النهائي بدون تحفظ وصرحت بتسلمها المبالغ المستحقة لها والمحددة في الكشف المذكور، مما يؤكد التزامها بصفة نهائية فيما يخص طبيعة وأحجام الأعمال المنفذة أو الأثمان المطبقة عليها وكذا العناصر الأخرى المحتسبة في التسديد النهائي للصفقة من قبيل المبالغ المتأتية عن مراجعة الاثمان والتعويضات الممنوحة عند الاقتضاء والغرامات المستحقة والتخفيضات وكل اقتطاع آخر؛

وعليه، ومادام أن الكشف المذكور قد تم أداؤه فإنه لامجال للمنازعة بشأنه، فضلا على أن أداء الوزارة لمستحقات الشركة المعنية وقبول هذه الأخيرة تصحيح الكشف الحسابي يجعل طلب الاستشارة غير ذي موضوع؛

ثانيا: فيما يخص النقطة الثانية

حيث إن من جهة أخرى، استطلعت الوزارة المعنية رأي اللجنة الوطنية فيما يخص مدى أحقيتها في تطبيق المادة 36 من دفتر الشروط الإدارة السالف الذكر، التي تنص على أنه "يمكن لصاحب المشروع، أثناء تنفيذ الصفقة، بعد استشارة صاحب الصفقة، إدخال تغييرات على الصفقة الأصلية دون أن يؤدي ذلك إلى تغيير في موضوعها" وكذا المادة 37 من نفس الدفتر التي تنص على أنه "بالنسبة للأعمال التي يتم تأديتها بأثمان أحادية، يوضح الكشف التفصيلي بتطبيق أثمان جدول الأثمان المذكور عند الاقتضاء..."؛

وحيث بقراءة المادتين المشار إليهما أعلاه، يتضح أن مقتضياتهما صريحة ولا تحتاج إلى تأويل باعتبارهما تخولان صراحة لصاحب المشروع اللجوء إلى المادتين 36 و37 للزيادة في كميات أعمال الصفقات المبرمة لإنجاز الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال، والتي يتبين خلال تنفيذها ضرورة الزيادة في حجم الأعمال التي كانت موضوعها، **شريطة احترام المسطرة المنصوص عليها في المادتين المشار إليهما.**

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ما يلي :

1- إن استطلاع رأي اللجنة الوطنية في شأن قرار الخازن الوزاري القاضي برفض التأشير على الأمر بأداء المبالغ المترتبة عن الزيادة في كميات الأعمال، أصبح غير ذي موضوع ؛

2- أن من حق صاحب المشروع الزيادة في كميات الأعمال موضوع صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال، شريطة احترام المسطرة المنصوص عليها في المادتين 36 و37 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على هذه الصفقات.